الرّد على الورثة دراسة فقهية مقارنة"

د. محمد محمد معافى علي [1]

(١) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية ... كلية العلوم والآداب بشرورة . جامعة نجران.

ملخص البحث:

فرض الإسلام للمرأة الحق في الميراث، والحق في الرّد عليها، بباقي التركة، إذا لم يكن في الورثة عصبات، فتحوز المال كلّه إذا انفردت، أو تحوز نصيبها من المال إذا كان معها عاصب أو صاحب فرض، وهذا تشريع لم تعرفه البشرية من قبل، حتى في ظل الديانتين اليهودية والنصرانية، فحسب مصادرها لم تعطَ المرأة أي حق في الإرث، فضلاً أن يُرَد عليها ولو بجزء من التركة، ومن صور عظمة هذا الدين، أنه أعطى كل ذي حق حقه، وما زاد من التركة فإنه يرد على الورثة، على خلاف بين الفقهاء، هل يرد على الورثة، أو يرد على بيت المال، وقد بيّن البحث أنّ الرد يكون على الورثة، لأنهم الأقرب إلى الميت وهم أحق بالمال من غيرهم، إلا أنّ الباحث نظر إلى القول الآخر، وهو قول قوي وقال به جمع من أهل العلم، وهو القول بالرد على بيت المال، إذا كان منتظماً، فرأى الباحث جواز الرد على بيت المال، إذا رأى ولي الأمر ذلك وفق شروط منها: إذا كان ذلك في زمان العدل، وانتظم بيت المال، أو دعت ضرورة إلى ذلك، كالجوائح والكوارث والحروب والمجاعات، فلا حرج أن يرد ما فاض من التركة على بيت المال، استثناءً وضرورة، سيما وأن قول الإمام يرفع النزاع.

وتناول البحث شروط الرّد وهي: وجود صاحب فرض، وبقاء فائض في التركة، وعدم العاصب، وقد جعل الله النساء وارثات بالفرض، غالباً لا بالتعصيب، لضعفهن وقوة الرجال على الحيلة عليهن، بخلاف اليهودية والنصرانية التي حرمت المرأة من مجرد الإرث.

ورجح البحث أنّ الزوج والزوجة، لا يرد عليهما، لأنّ الردّ إنما يُستحق بالرّحم، إلا إذا كان بينهما إرث بعصوبة فإنه يرد عليهما، أو انفردا بالإرث، ولم يكن بينهما وارث بقرابة أو ولاء، لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال، ولما بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين، ورجح البحث أنه يرد على بنت الإبن مع البنت، ويرد على الجدة، ويرد على ولد الأم مع الأم، وذلك لعدم ورود دليل شرعي يمنع الرد عليهم، فهم كغيرهم من الورثة يرد عليهم، بشرط عدم وجود العاصب، لأنّ العاصب يحوز باقي المال. وأنّ عمل مسائل الرّد ينقسم إلى قسمين، الأول : إذا كان في المسألة زوج أو زوجة، والثاني: عدم وجود أحد الزوجين، وبالله تعالى التوفيق.

Abstract

Islam imposes on women the right to inheritance and the right to take the rest of the inheritance. If the heirs do not have any blood relationship, the money will be possess to her if she was the only one, or if she has a blood relationship or a fardh heirs, she will has her share of the money. This legislation was unknown to mankind before, and In Jewish and Christian religions, according to their sources, women were not given any right to inherit, as well as to have even its part of the inheirtance, and the greatness of this religion, has gave every one has its right, which ever rest from the inheritance it is .backed to the heirs

There disagreement between scholarsis that the rest of the inheirtance is backed to the heirs, or it is returned to the treasury, and the research indicates that the rest is to the heirs, because they are closest to .the dead

But the researcher, has another saying, a blod statement that all scholars have agreed on it, that to backed the rest to the treasury, if it is regularly, the researcher saw that the rest has to backed to the treasury, if the guardian sees it. According to the conditions of them: if it is in the time of justice, and organized the treasury, or needs to do so, such as the pandemics, disasters and wars and Stravation, there is nothing wrong to backed the surplus of the inheritance to the treasury, an ‹exception and necessity

The study dealt with the conditions of the response: the presence of the owner of the imposition, and existence of surplus in the inheritance. And Allaah has made women has the right to inherit , not with innervation, because of thire weakness and the strength of men to trick them, unlike Judaism and Christianity, which deprived women .of mere inheritance

It is more likely that the husband and wife do not inherit because they inherit by ransom, unless there is a legacy between them, whether it is a legacy or a single inheritance, and there is no inheritance between them with relationship or loyalty, because this is better than to spend money from treasury, and between the spouses. It is more likely that the research will inherits to the daughter of the son with their daughter, and will inherits to the grandmother and to the mother's child with the mother. Because there is no evidence deprive to inherits to them, becuse there is no .one to inherit the rest of the money

And that the work of questions of inherit is divided into two parts, first: if the matter is a husband or wife, and the second: the absence of one of the spouses The house of money

:Treasury*

ISSN : 2410-1818

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى وآله وصحبه الغرّ الميامين

وبعد، ، ،

فإنّ من العلوم المهمة والضرورية علم المواريث، فهو علم لا يستغن عنه مسلمٌ ولا مسلمةٌ، ولا بيت ولا بلدة، ومن الضروري تعلمه وتعليمه، سيما في زماننا، وفي الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:«يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»(١)، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «تعلموا الفرائض والسنة كما تتعلمون القرآن»(٢). وعن عبد الله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض، والطلاق، والحج، فإنه من دينكم(٣).

ولذا فإنّه يَجمل بالباحثين والدارسين دراسة ومدارسة هذا العلم والعمل به، حتى لا يندرس، سيما بعض مسائله وفروعه، التي يجد بعض الدارسين فيها صعوبة وعُسراً في الفهم والنظر، كميراث الرّد على الورثة، والمناسخات، ونحو ذلك من فروع هذا العلم، كما أنّ موضوع الرد على الورثة كان ولا يزال محل خلاف ونزاع قديم وحديث، بين أهل العلم، في شتى جوانبه وفروعه، ولذا رأى الباحث - وفقه الله- أن يكتب في هذا الموضوع "الرّد على الورثة دراسة فقهية مقارنة" في محاولة لتحرير محل النزاع، والمقاربة بين الأقوال والرؤى الفقهية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، نظراً لاعتماد جميع فقهاء المذاهب الإسلامية على المنهل الصافي، الكتاب والسنة الصحيحة. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) السنن الكبرى: ٣٤٣/٦. باب الحث على تعليم الفرائض، برقم : (١٢١٧٥). المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. وقال العلامة الألباني :" أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطنى (٤٥٣) وابن عدى (٢/١٠٠) والحاكم (٣٣٢/٤) والواحدى فى " الوسيط " (٢/١٥٣/١) والبيهقى (٢٠٩/٦) وقال: " تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى "، وأما الحاكم ، فقد سكت عنه ، وعن حديث آخر نصه: " العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة ". وقال الذهبى فيهما: " قلت: الحديثان ضعيفان "، وقال فى الأول منهما: " قلت: حفص واه بمرة ".

(٢) جامع بيان العلم وفضله : ٧٨٠/١. باب معرفة أصول العلم وحقيقته: برقم: (١٤٥٣). المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،الناشر: دار ابن الجوزي،،المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد : ٣٩٩/٣٥. باب مشروعية الميراث.المؤلف: صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤م.

أولاً : مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فيما يأتي:

١. اتهام البعض للشريعة الغراء في باب المواريث وقسمة التركات، بالحيف أو عدم العدالة، عبر مختلف الوسائل الإعلامية والتعليمية، ولو اطّلع مروجو هذه الشبهة على تفاصيل أحكام الميراث، ومنها أحكام الرّد، التي تناولها هذا البحث، لزالت الشبهة وتبين الحق والعدل الإلهي في تقسيم الميراث.

٢. كثرة الخلافات والمنازعات في المحاكم الشرعية، حول بعض مسائل الرّد، أحسب أنّ باعث هذه النزاعات والإختلافات، إنما هو بسبب ضعف الإحاطة بأقوال العلماء والفقهاء، أو التعصب لرأي من الآراء الفقهية، والكتابة حول هذا الموضوع في هذه الدراسة ونشرها، عبر مظانّ العلم ومصادره التعليمية، محاولة لرفع النزاع أو التخفيف منه، لأنه معلوم أنّ تعدد الآراء الفقهية فيه سعة على الأمة، حكاماً ومحكومين.

٣. غياب تحرير محل النزاع والخلاف الفقهي حول مسألة الرّد على الزوجين، واكتفاء البعض بالإشارة إلى أنّ الزوجين لا يرد عليهما، لعدم الرّحم بينهما، فيما يغيب عن البعض أنّ بين الزوجين من الروابط القوية والصلات الوطيدة، ما يلزم اعتباره وعدم إهماله، عند تناول مسألة الرد على الزوجين، سيما في حال انفردا بالميراث، حرص الباحث على تناول هذه الروابط، بشيءٍ من الدراسة والتمحيص وفق آراء الفقهاء.

ثانياً : أهداف البحث :

يهدف البحث إلى عدة أمور مهمة منها:

١. جمع وتفصيل مسائل الرد، ومناقشة الآراء الفقهية، سيما مع تغير ظروف الزمان والمكان والأحوال.

٢. بيان سعة الشريعة وعدالتها وواقعيتها.

٣. محاولة تحرير محل النزاع في مسألة الرّد على الزوجين، ومسألة الرّد على بيت المال، والورثة الذين لا يرد عليهم.

٤. تقديم رؤية واقعية فقهية حول مسألة الرد على بيت المال، وتحرير الخلاف الفقهي في المسألة.

ثالثاً : أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يدرس موضوع الرّد في علم المواريث، دراسة فقهية مقارنة، لدى المذاهب الأربعة، وهو ما ييسر لكل طلبة العلم بمختلف مذاهبهم الفقهية الاستفادة من هذه الدراسة، وييسر كذلك لعموم الأمة الإفادة من الخلاف الفقهي، ويفتح أبواب السعة والرحمة

ISSN : 2410-1818

على الأمة، ولا يضيق بها الحال، سيما في عصرنا الذي تعددت فيه المشكلات وتنوعت، وبات مهماً جداً النظر إلى الخلاف الفقهي باعتباره باباً من أبواب السعة، لا باباً من أبواب الحرج والضيق على الأمة. كما أنّ الباحث بذل قصارى جهده في محاولة المقاربة بين الأقوال والإفادة من جميعها دون إهمالها، ما أمكن ذلك.

رابعاً : منهج البحث:

سلكتُ- بعون الله تعالى- في دراستي المنهج العلمي الوصفي، حيث قمتُ بالتعريف بالموضوع، باعتباره لفظاً مركباً، ثم بينتُ آراء الفقهاء والأئمة الأربعة في حكم الرّد على ذوي الفروض، وشروط الرّد، ثم تناولتُ ما يتعلق بالموضوع من فروع ومسائل فقهية، من خلال المذاهب الأربعة الفقهية المتبوعة.

خامساً : عملي في البحث:

١. نقلتُ الآيات الكريمة عن المصحف الشريف، وفق الرسم العثماني، وعزوت كلّ آية إلى سورتها ورقمها.
٢. اعتمدتُ الأحاديث الشريفة الصحيحة، أو الحسنة، وما ورد من حديث فيه ضعف، فأبيّن ضعفه.
٣. نقلتُ أقوال الفقهاء، دون تحيّز أو عصبية لمذهب من المذاهب الاسلامية.
٤. بيَّنتُ تواريخ الوفاة، لمن أنقل عنهم من الفقهاء والعلماء، لمعرفة طبيعة عصرهم وظروف أحوالهم، ممن يرد ذكرهم في صلب الموضوع.
٥. قدمتُ نصوص الكتاب والسنة الصحيحة على أقوال العلماء والفقهاء، عملاً بالدليل الشرعي في ذلك، ثم قدمتُ أقوال الفقهاء والعلماء المتقدمين على أقوال المتأخرين، التماساً لبركة أقوالهم.
٦. تناولتُ بعض صور مسائل الرّد، وضربت الأمثلة وبينتها، في كل مسألة من المسائل التي أتناولها.

سادساً : أسئلة البحث :

سيجيب البحث — إن شاء الله تعالى — عن الأسئلة التالية :

١. ما حكم الرّد، وما أقوال الأئمة الفقهاء فيه، وما حجج كل قول؟.
٢. هل يرد على الزوجين وما الرأي الراجح في ذلك؟.
٣. مَن من الورثة لا يرد عليه؟.
٤. ما هي شروط الرّد عند الفقهاء؟.
٥. كيفية عمل مسائل الرد؟.

سابعاً: الأبحاث السابقة في الموضوع :

ثمة أبحاث كتبت في باب الرّد، إلا أنّها – حسب علمي- لم تستوعب كل أحكام الرّد، كالخلاف في الرّد على الزوجين، والرّد على بيت المال، والرّد على أهل الفروض، سيما في أزمنة الجوائح والكوراث، والخلاف الفقهي في ذلك، والترجيح بين الأدلة، والبعض منها خلا عن عمل مسائل فرضية للرّد، حسبما هو مقرر لدى علماء هذا الفن، وبعضها لم تتعرض إلى فقه النوازل في باب الرّد، وهذه الموضوعات حرصت قدر المستطاع على تناولها في هذا البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه المطالب الآتية:

يجدر بنا التعريف بمصطلحات البحث، لغةً واصطلاحاً، باعتباره لفظاً مركّبا، من: "الرّد، الورثة، دراسة، فقهية، مقارنة" ونود التعريف بهذا المصطلحات فيما يأتي :

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، لغة واصطلاحاً.

أولاً معنى الرّد لغة: الرجوع والصرف. يقال: ردّه عن الأمر، أي صرفه عنه برفق(٤)، وقال ابن منظور: (ت: ٧١١هـ)، الرّد: صرف الشيء ورجعه، والرّد: مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده رداً ومرداً وترداداً: صرفه(٥).

ومعنى الرد اصطلاحاً: زيادة في الأنصباء ونقص في السهام، فهو بذلك عكس العول(٦)، وقيل: أيضاً في تعريفه هو: صرف الباقي بعد الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة(٧).

---

(٤) تهذيب اللغة: ٤٦/١٤. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٥) لسان العرب : ١٧٢/٣.المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦٠٩/٤. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. والفَوَائِدُ المَرْضِيَّةُ بشَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفَرَضِيَّةِ : ص ١٣٩. المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت: ١١٩٢ هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، تقديم: الشيخ العلامة: صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨. وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى : ١٠٦/٢. المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م .

(٧) وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ: ١٨٥/٥. لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ).

ISSN : 2410-1818

ثانياً : معنى الورثة لغة: ط(٨). والإرث، بالكسر: الميراث، والأصل، والأمر القديم، توارثه الآخر عن الأول، والرماد، والبقية من كل شيء(٩).

ومعنى الوراثة اصطلاحاً: حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها(١٠).

ثالثاً: معنى دراسةٌ: درستُ بمعنى قرأتُ كُتب أهل الكتاب، ودارست: ذاكرتهم، ودرست الكتاب أدرسه درسا أي ذللته بكثرة القراءة حتى خف حفظه علي(١١).

والدراسة بهذا المعنى اللغوي تتطابق مع المعنى الاصطلاحي.

ومعنى فقهية: نسبة إلى الفقه وهو: الفهم والفطنة والعلم، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين(١٢).

وَاصْطِلَاحا الْعلم بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(١٣)، وقيل هو: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد(١٤).

---

(٨) المعجم الوسيط : ١٠٢٤/٢. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٩) القاموس المحيط : ص١٦٤. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

(١٠) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:ص ٣٧٧. المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر.دمشق– سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

(١١) لسان العرب: ٧٩/٦.

(١٢) المعجم الوسيط: ٦٩٨/٢. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(١٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : ص ٦٧. المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ .

(١٤) التوقيف على مهمات التعاريف : ص ٢٦٣. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

ومعنى مقارنة: القران: المصاحبة كالمقارنة، قارن الشيء مقارنةً وقراناً: اقترن به وصاحبه، وقارنته قراناً: صاحبته .. والقران[١٥]. مقارنة وقراناً، صاحبه واقترن به، وبين القوم، سوى بينهم، وبين الزوجين، قرانا جمع بينهما[١٦].

ومعنى المقارنة اصطلاحاً: المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر، والموازنة بينهما لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف[١٧].

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن تاريخ المواريث.

كان العرب قبل الإسلام لا يورثون النساء ولا الصغار، وكذلك هو الحال بالنسبة لأصل الديانتين اليهودية والنصرانية، لا تورثان المرأة ولا الصغار، فالتركة في الديانة اليهودية تقسم بين الذكور فقط، والابن البكر يرث سهمين: ليعطيه نصيب اثنين [١٨].أما الأرملة فهى لا ترث بل تورث، حيث يتزوجها شقيق زوجها وينجب منها أولاداً، باسم شقيقة المتوفى، وإذا رفض تضربه بنعله، ويسمى بيته: بيت مخلوع النعل[١٩].

وبالنسبة للديانة النصرانية فلم تتضمن أية تشريعات خاصة بالمواريث، والحالة الوحيد التى ذكرت فى إنجيل لوقا، هي رفض المسيح فيها التدخل فى مشاكل المواريث: "وقال له واحد من الجمع: يا معلم، قل لأخى أن يقاسمنى الميراث، فقال له: يا إنسان، من أقامنى عليكما قاضياً أو مقسّما[٢٠].

وهكذا كانت معظم الحضارات القديمة - هنديَّةً أو صينيَّةً أو مصريَّةً أو فارسيَّة أو يونانيَّة أو رومانيَّة أو عربيَّةً جاهليَّة وغيرها تخصُّ بالإرث الرِّجال الأقوياء الذين يُقاتلون ويُدافعون عن الأرض ويحمون أهل العشيرة من الأعداء؛ لذا توارثت هذه الحضارات هذه العادة السَّيِّئة في حرمان النِّساء والضُّعفاء والذُّكور الصِّغار الذين لا يشاركون في المعارك لصغر سنِّهم، وبناءً على هذا الاعتقاد تم حرمان المرأة من الإرث؛ بسبب عجزها عن المشاركة في الدِّفاع عن القبيلة كما هو حال الرَّجل، ومن

(١٥) تاج العروس من جواهر القاموس : ٥٤٣/٣٥. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ).المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(١٦) المعجم الوسيط: ٧٣٠/٢.

(١٧) معجم اللغة العربية المعاصرة : المؤلف أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، القاهرة ، تاريخ النشر :٢٠٠٨م.

(١٨) سفر التثنية ٢١ : ١٧.

(١٩) سفر التثنية ٢٥ : ٥ ١٠.

(٢٠) لوقا ١٢ : ١٣ــ ١٤.

جهة أخرى كان سبب حرمانها من الإرث خشية انتقال المال - بزواج البنت - من بيت أبيها وأخيها وابنها إلى بيت زوجها(٢١).

فجاء الإسلام وفرض للمرأة الحق في الميراث، ومن ذلك حقها في الرّد عليها، بباقي التركة، إذا لم يكن في الورثة عصبات، فتحوز المال كلّه إذا انفردت، أو تحوز نصيبها من المال بحسب عدد رؤوسهن إذا لم يكن معهن عاصب أو صاحب فرض.

قال العلامة السدي(ت: ١٢٧ه): "كان أهل الجاهلية لا يورِّثون الجواريَ ولا الصغارَ من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة يقال لها أم كجَّة، وترك خمس أخواتٍ، فجاءت الورثة يأخذون ماله، فشكت أم كجَّة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١، ثم قال في أم كجة: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء: ١٢"(٢٢).

وعن جابر رضي الله عنه، قال: «عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئا، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت»، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١(٢٣).

يقول العلامة ابن عثيمين: (ت: ١٤٢١هـ) معلقاً على هذه الآية الكريمة: " في الآية إبطال لما عليه بعض الجاهليات المعاصرة من تسوية المرأة بالرجل في الميراث، محادة لله ورسوله وتعدياً لحدود

(٢١) أنظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام: (ص٢٩٨). المؤلف: د. آمنة فتنت مسيَّكة برّ، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى. تاريخ النشر: ١٩٩٦م.

(٢٢) جامع البيان في تأويل القرآن: ٣١/٧. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

(٢٣) صحيح البخاري :٤٣/٦. باب قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴿١١﴾ ﴾، برقم: (٤٥٧٧). المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. وصحيح مسلم: ١٢٣٥/٣. باب ميراث الكلالة، برقم : (٦-١٦١٦). المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

اللّه؛ فالجاهلية القديمة منعت المرأة من الميراث بالكلية، والجاهلية المعاصرة أعطتها ما لا تستحق، ودين الإسلام أنصفها وأكرمها وأعطاها حقها اللائق بها"(٢٤).

وقال يرحمه الله: "انتقال الملك بالإرث انتقال قهري لا يمكن للوارث أن يرفضه، فلو مات ميت عن ابنين فقال أحدهما: أنا غني ولا أريد الإرث، فهل يمكنه هذا؟ لا يمكن، ونقول: هو دخل عليك قهراً بتمليك الله له إياك"(٢٥).

من خلال ما سبق يتبين أنّ الشريعة الإسلامية السمحة أعطت كل ذي حق حقه، ولعلّ من أبرز عدالة الشريعة الغراء أنها شرعت الرّد على الورثة، فأهل الميت هم أولى الناس به من غيرهم، سواء كان أهل الميت ذكوراً أو إناثاً، وهذه عدالة لا عهد للحضارات الإنسانية التي عاصرت الإسلام بها، والتي كان بعضها يمنع الإرث من أصله عن النساء، بل كانت بعض الحضارات تئد المرأة وتدفنها حيّة، ولكن ما هي شروط الرّد وما هي أحكامه الشرعية، نتناول ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

المبحث الثاني: حكم الرّد في المذاهب الأربعة:

اختلف أهل العلم في القول بالرّد على قولين: قول بجواز الرد على الورثة، إن كانوا من أهل الفروض، وليس فيهم عاصب يأخذ ما بقي المال، وهو قول الجمهور، والقول الثاني: بأنه لا يرد على أهل الفروض، المقدّرة في كتاب الله ، وإنما يرد الفائض من المال على بيت المال، على خلاف بينهم في اشتراط انتظام بيت المال، من عدمه، وبه قال الشافعية في القديم وبعض المالكية، على النحو الذي سنفصله فيما يأتي:

المطلب الأول: القائلون بالرّد وحججهم.

مذهب جمهور العلماء بجواز الرّد، وهم الحنفية(٢٦). ومتأخروا المالكية(٢٧). ومتأخروا الشافعية(٢٨)، إذا لم ينتظم بيت المال. والحنابلة(٢٩). واحتج جمهور الفقهاء لقولهم بجواز الرّد على الورثة، بما يأتي :

---

(٢٤) الملخص الفقهي: ٢٣٤/٢. المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٢٣٢/١٠. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ .

(٢٦) المبسوط: ٥٢/١٧. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. والنهر الفائق شرح كنز الدقائق : ٤٦٩/٢. المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:

١. قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴿٧٥﴾ ﴾ الأنفال: ٧٥، قالوا: إذا لم تستغرق الفروض المال، وفضلت منه فضلة، ولم يكن عصبة، فالفاضل عن فرض ذوي السهام - إذا لم يكن عصبة - مردود عليهم، بمقدار سهامهم، إلا أنه لا يرد على الزوجين، لأن الرد إنما يستحق بالرّحم، لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴿٧٥﴾ ﴾ الأنفال: ٧٥، ولا رحم بين الزوجين(٣٠).

الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م. و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : ٢٤١/٦. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

(٢٧) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): ٦٣٠/٤. المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : ٣٣٢/٣.المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

(٢٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٨٧/٦.المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. و تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٩٢/٦. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ). وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب : ٣٢٧/٣.المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٩٤/٣. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ٦١٠/٤. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٣٠) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٠٤/٢. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .واللباب في شرح الكتاب : ١٩٧/٤.المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

ISSN : 2410-1818

قال العلامة ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴿٧٥﴾ ﴾ أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى، قال أهل العلم: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحِلْف، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ ﴿٣٣﴾ ﴾ النساء: ٣٣، ثم نسخ ذلك، وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد، ولم يهاجر، ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴿٧٢﴾ ﴾ الأنفال: ٧٢، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴿٧٥﴾ ﴾(٣١).

٢. عموم قوله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا»(٣٢). ووجه الدلالة في الحديث: أنّ القرابة علة لاستحقاق الكل؛ لأنّ الميت قد استغنى عن المال، فلو لم ينتقل إلى أحد يبقى سائبة، والقريب أولى الناس به فيستحقه بالقرابة صلة، إلا أنها تقاعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمزاحمة بالإجماع، فبقيت مفيدة له عند الانفراد، فوجب أن يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة، والفاضل عن سهمه حالة الانفراد(٣٣).

يقول العلامة البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ): محتجاً بهذا الحديث على جواز الرّد على الورثة، فقال: "اختلف فيه – أي الرد- والقول به، وروي عن عمر وعلي وابن عباس وكذا عن ابن مسعود في الجملة، وبه قال أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) وأصحابه، ونص عليه إمامنا في

(٣١) المغني لابن قدامة : ٣١٨/٦. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(٣٢) صحيح البخاري: ١١٨/٣. باب : باب الصلاة على من ترك دينا، برقم : (٢٣٩٨).

(٣٣) الاختيار لتعليل المختار: ٩٩/٥. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م .

ISSN : 2410-1818

رواية الجماعة وسواء انتظم بيت المال أو لا وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال([٣٤]).

٣. عموم قوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»([٣٥]). ولم يذكر الرد على بيت المال.

٤. حديث عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فأتصدق بشطره؟ قال: «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»([٣٦]).

ووجه الدلالة في الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعد حصر الميراث على ابنته، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه، ولم يقره على الخطأ، لا سيما في مواضع الحاجة إلى البيان([٣٧]).

٥. واحتج القائلون بالرّد على الورثة بأنّ الفريضة لو عالت، لدخل النقص على الجميع، فالرد ينبغي أن ينالهم أيضا([٣٨]).

---

(٣٤) كشاف القناع عن متن الإقناع : ٤٣٣/٤. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٥) صحيح البخاري: ١٥٠/٨، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم : (٦٧٣٢) . وصحيح مسلم : ١٢٣٣/٣. باب : باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم : (٢ – (١٦١٥).

(٣٦) صحيح البخاري :٦٨/٥. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، برقم : (٣٩٣٦) .وصحيح مسلم : ١٢٥٠/٣، باب الوصية بالثلث: برقم : ((١٦٢٨).

(٣٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٥٨٨/٨. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ. وتبيين الحقائق: ٢٤٧/٦.

(٣٨) المغني : ٢٩٦/٦.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: المانعون للرد على الورثة وحججهم .

القائلون بالمنع في الرّد على الورثة، قالوا إنما ترد التركة على بيت المال، ولا يزاد لأحد من ذوي الفروض، فوق فرضه المقدّر شرعاً، وهم :

١. زيد بن ثابت رضي الله عنه(٣٩)، وأهل المدينة(٤٠) والشافعي في القديم(٤١)، ومن التابعين عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومن الفقهاء الزهري والأوزاعي وداود وأبو ثور(٤٢)، قالوا لا يرد على ذوي الفروض، وإنما يصرف الزائد إلى بيت المال، إذا كان منتظماً، فأما إذا كان بيت المال معدومًا بالجور من الولاة وفساد الوقت وصرف الأموال في غير حقوقها والعدول بها عن مستحقيها، فيجب توارث ذوي الأرحام ورد الفاضل على ذوي السهام(٤٣).

٢. بعض المالكية، قالوا: "إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال، ولا يرد على ذوي السهام"(٤٤)، وقيّد بعض أئمة المالكية الدفع لبيت المال، إذا لم يوجد

(٣٩) الأم: ٨٤/٤. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. والأسئلة والأجوبة الفقهية : ٣٦٠/٧. المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ). والمغني : ٢٩٦/٦.

(٤٠) التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» : ١٩٢/١. المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: سنة ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

(٤١) الأم: ٨٠/٤.

(٤٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : ١٨٣/٨. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

(٤٣) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): ٣٩٦/٧. المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .

(٤٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٠٣٠/٢.المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. و روضة المستبين في شرح كتاب التلقين : ١٤٢٤/٢. المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

عاصب نسبي أو سببي بما إذا كان الإمام عدلاً، يصرف المال في مصارفه الشرعية، فإن لم يكن عدلاً فإنه يرد على أصحاب الفروض، فإن لم يوجدوا فلبيت المال، وهم يعتبرون بيت المال عاصباً يلي في الرتبة العاصب النسبي والسببي([٤٥]).

٣. رواية عن الإمام أحمد بن حنبل: (ت : ٢٤١هـ)([٤٦]).

واحتج الفقهاء القائلون بمنع الرد، وأنّ الزائد من التركة يرد على بيت المال، بما يأتي:

١. أنّ الله قد فرض نصيب كل أحد من الورثة، فلا يزاد عليه، فالأخت فرض الله لها النصف عند الإنفراد، فلا يزاد لها على هذا النصيب، فمن ردّ عليها فقد زادها عما قدّر الله لها، قالوا: ما يبقى بعد الفروض مال لا مالك له، فيكون لعموم المسلمين، وجهة توزيعه هو بيت المال، ولأنّ الله تعالى قال في الأخت ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦، ومن ردَّ عليها فقد جعل لها الكل، ولأنها ذات فرض مقدّر فلا يرد عليها كالزوج([٤٧]).

٢. أنّ المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي، والتوريث بالرّد توريث بالرأي، فلا يجوز([٤٨]).

القول الراجح :

يظهر - والله أعلم- أنّ القول بالرد على الورثة هو القول الراجح، الذي تدل عليه الأدلة الشرعية، التي سردها أهل القول بالرد، ومن حيث المعنى والعقل فإنّ أصحاب الفروض هم أحق بمال مورثهم، وحرمان الأقارب من هذا المال، فيه حيف وتعدٍ، ننزه الشريعة الغراء عنه، كما يجاب عن استدلالات المانعين بأنّ الفروض مقدرة في كتاب الله، فجوابه بأنّ تقدير الفروض لا يمنع أن يعطى أصحابها زيادةً عليها بسببٍ آخر، وهو الرّد، عند فقد العصبات.

---

(٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٤١٦. لمؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٧٨/٧. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ. والمبدع في شرح المقنع : ٣٥٧/٥. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

(٤٧) وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة : ١٨٦/٥. المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ).

(٤٨) شرح الكنز للزيلعي : ٢٤٧/٢. محمود بن أحمد بن موسى (العيني) تاريخ الوفاة: ٨٥٥ هـ – ١٤٥١ م ، مصدر المخطوط: مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت.

على أنّ القول الثاني بعدم الرد على الورثة وإنما يرد على بيت المال، له حظٌ من النظر والوجاهة، سيما وأنه قول الإمام زيد الفرضي، المشتهر بعلم الفرائض، وهو قول بعض الصحابة والتابعين والفقهاء، على النحو المبين سابقاً، فأرى أنه يمكن أن يصار إلى هذا القول - الرد على بيت المال- استثناءًا وضرورة ، في بعض أحوال الأمة، كحالات الجوائح والنوازل والحروب، ونحو ذلك، حسبما يقرره علماء الفقه والنظر والمقاصد، وأما ما احتج به القائلون بمنع الرد على بيت المال، بحجة أنّ بيت المال يشترط فيه الانتظام والعدل، فيرد عليهم من وجهين :

أحدهما : أنه في بعض الأحوال يمكن أن ينتظم بيت المال في أزمنة العدل، وإن قلّت، كما أنه من العسير أن ينتظم بيت المال انتظاماً كاملاً، حتى قيل أنّ بيت المال لم ينتظم بعد عهد عمر ابن عبد العزيز: (ت: ١٠١ ه)، وإنما ينظر إلى الأمثل فالأمثل، والتسديد والتقريب، كما نص الفقهاء في فتاويهم في أبواب القضاء والولايات(٤٩)، وقد تنزل بالأمة أزمنة الحروب والجوائح والكوارث، والتي في الغالب يحيق فيها بالأمة اللأواء والبؤس، فيتوجه القول بالرد على بيت المال في هذه الحالة، عملاً بقاعدة دفع الضرر، والضرر يزال، كما هو مقرر في علم الأصول(٥٠). والله تعالى أعلم.

---

(٤٩) أنظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١٠٢/٦. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ . وانظر : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : ٤٩٣/٣.المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. وانظر : كشاف القناع عن متن الإقناع : ٢٩٦/٦. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .وانظر : مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) : ٧٧٧/١.المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض — الرياض، الطبعة: الأولى. وانظر : الفواكه العديدة في المسائل المفيدة : ١٨٢/٢. المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت: ١١٢٥ هـ)، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٥٠) الأشباه والنظائر: ٤١/١. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م. وانظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي : ٤٦٣/٣. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

ثانياً: من المعلوم أنّ رأي الإمام يرفع النزاع، كما قال أهل العلم، منهم قال العلامة الجويني(ت: ٤٧٨هـ): قال : "كل مسألة مجتهد فيها، إذا رأى الإمام فيها رأياً، يتعلق بمصالح العامة، فيجب على الكافة اتباعه"(٥١). والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني ، أحكام ومسائل في الرّد، ويشتمل على المباحث الآتية:

للرّد شروطه، التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، وكما هو مقرر في علم الأصول: "أنّ الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"(٥٢)، فلا يصح الرّد إذا فقد شرط من هذه الشروط، والتي نبيّنها فيما يأتي:

المبحث الأول: شروط الرّد، وفيه المطالب الآتية:

وضع الفرضيون شروطاً للرّد، بعضها محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف، على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط الرّد المتفق عليها عند المذاهب الأربعة.

شروط الرد المتفق عليها عند الفقهاء هي:

وجود صاحب فرض، في المسألة، عدا الزوجين، لأنهما لا يرد عليهما كما سبق بيانه، وألاّ تستغرق الفروض التركة أي لا بد من بقاء فائض من التركة، إذ لو استغرقت الفروض التركة لم يبق شيء حتى يرد، وعدم وجود عاصب، لأنه يأخذ كلما بقي من التركة، وهذا القول مذهب الحنفية(٥٣).

---

(٥١) كتاب التلخيص في أصول الفقه: ٨٩/٣. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

(٥٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم:٢٣١/٢. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م. والإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: سنه ٧٨٥هـ) :٢٠٥/١. المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٥٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ٢٢٣/٨. المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م. درر الحكام شرح غرر الأحكام : ٣٦٧/٢. المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. و أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٢١/٣. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

والمالكية([٥٤]). والشافعية([٥٥]). والحنابلة([٥٦]).

والحاصل أنّ الرد لا يتحقق إلا بثلاثة شروط هي: ١. وجود صاحب فرض. ٢. بقاء فائض في التركة. ٣. عدم العاصب([٥٧]).

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام، القول بأنه ليس في النساء واحدة تكون عصبة، باتفاق، منفردة، إلا المعتقة، فلها التعصيب بقوة الولاء، وقد تعصب المرأة بالغير أو مع الغير، على تفصيل ليس هذا مكانه، قال في الرحبية([٥٨]):

وليسَ في النساءِ طرًا عَصَبَة ... إلاّ الّتي مَنت بعِتقِ الرَّقبَة.

وقد جعل الإسلام النساء وارثات بالفرض، لا بالتعصيب، ربما لضعفهن وقوة الرجال على الحيلة عليهن، بخلاف اليهودية والنصرانية التي حرمت المرأة من مجرد الإرث، كما سبق بيانه.

المطلب الثاني: حكم الرد على الزوجين عند الفقهاء.

ذهب جمهور أهل العلم أنه لا يرد على الزوج والزوجة، لأنّ الرد إنما يُستحق بالرّحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية، وهو مذهب الحنفية([٥٩]). والمالكية([٦٠]). والشافعية([٦١]). والحنابلة([٦٢])،

(٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٨٥/٤

(٥٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٩٦/٩. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٥٦) وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: ١٨٧/٥.

(٥٧) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: ص ٩١١.المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

(٥٨) متن الرحبية: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الرحبي، (ت: ٥٧٧) ط. دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٥٩) اللباب في شرح الكتاب: ١٩٧/٤.

(٦٠) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي : ٤٢٤/٤. المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٦١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٩٢/٦. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

ISSN : 2410-1818

فلو هلكت زوجة عن زوج فقط، فالمسألة من اثنين للزوج النصف واحد، والباقي لبيت المال؛ لأنه لا دليل في الرّد على الزوجين، وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يرد على الزوجين؛ إلا ما روي عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه، أنه رّد على زوج، وهذا يحتمل أنه أعطاه لسببٍ غير الرد؛ لكونه عصبة، أو ذا رحم فأعطاه من أجل ذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث(٦٣). ونقل عن عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه يرد على كل وارث بقدر ما ورثإِلَّا الزوج والزوجة(٦٤)، و هو قول أبي حنيفة النعمان وحكي عنه الرَّدِّ على الزوج(٦٥)، وعن ابن عبّاس وابن عمر - رضي الله عنهم- روايتان: أحدهما مثل مذهب علي وابن مسعود - رضي الله عنهما- أي بالرد على الزوجين، والأخرى لا يرد عليهما(٦٦).

وممن قال بالرد على الزوجين في عصرنا الشيخ/ عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) قال: "الصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البيّن على أنّ الرد مخصوص بغير الزوجين(٦٧).

---

(٦٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٦١/١١. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

(٦٣) المغني: ٢٩٦/٦. والملخص الفقهي: ٣٠٥/٢.

(٦٤) الذخيرة : ٥٤/١٣. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل:٦٣٤/٩.المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٦٥) عُيُونُ المَسَائِل: ٦٢٥/١. المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

(٦٦) عُيُونُ المَسَائِل: ٦٢٥/١. نهاية المطلب في دراية المذهب : ١٩٣/٩. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

(٦٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ١٦/٢.المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

المطلب الثالث: القول الراجح في مسألة الرد على الزوجين:

مما سبق يبدوا جلياً قوة أدلة قول المانعين بالردّ على الزوجين، لدلالة الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وأما من رأى الردّ على الزوجين، فلم يُنقل عن أحدهم قولاً صريحاً في الرد على الزوجين بالأصالة، وإنما احتمل قولهم بالرّد على الزوجين، إما بالرد على وجه التعصيب، كأن يكونا ابنا عم، أو أنه فرض لهما- أي أحد الزوجين- فرضاً من بيت المال، كحق لهما في بيت المال، وليس من باب الرد عليهما، فيظهر - والله أعلم- أنه لا يرد على الزوجين، للأدلة التي استدل بها القائلون بمنع الرد على الزوجين، وقد سبقت الإشارة إليها، وللإجماع المنقول عن غير واحدٍ من أهل العلم، فقد نقل غير واحد من أهل العلم كابن قدامة([٦٨])، وابن عقيل البغدادي الحنبلي: (ت: سنة ٥١٣هـ) الإجماع على أنه لا يرد على الزوجين([٦٩]).

على أنّ في المسألة صورةً مشكلةً أخرى وهي: إذا لم يكن للزوجة المتوفاة ورثة غير زوجها، أو الزوج المتوفى غير زوجته، لا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، فهل يرد ما بقي بعد أخذ الزوج فرضه من الميراث على الزوج نفسه، فيكون له النصف فرضاً، والنصف الثاني ردّاً، أو الزوجة يكون الربع والباقي ردّاً؟!.

وجوابه: أنه يرد على أحد الزوجين في هذه الحالة، لأنهما أولى من بيت المال، وقد أفتى بذلك العلامة ابن عثيمين فقال رحمه الله تعالى: "يمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال، الذي يكون لعموم المسلمين، فإنّ بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان([٧٠]).

المطلب الرابع: من لا يرد عليهم من الورثة:

ذهب بعض أهل العلم أيضاً أنه لا يرد كذلك على :

١. بنت ابن مع بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، وهو مروي عن ابن مسعود([٧١]). لأنّ الفاضل من الفرض مأخوذ بطريق العصوبة، فيقدم فيه الأقرب فالأقرب([٧٢]).

---

(٦٨) المغني: ٤٩/٩.

(٦٩) التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» : ص ١٩٣.

(٧٠) تسهيل الفرائض: ص ٨٩. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: ١٤٢٧هـ.

(٧١) المغني: ٢٩٦/٦. والملخص الفقهي: ٣٠٥/٢. الذخيرة : ٥٤/١٣.

٢. جدة مع ذي سهم، وهو مروي عن ابن عباس في رواية عنه قال: "يرد على أصحاب الفرائض لا على ثلاثة نفر الزوج والزوجة والجدة"(٧٣). وذلك أنّ ميراث الجدة السدس كان طعمة فلا يزاد عليه، إلا أن لا يكون ثمة وارث غيرها فتكون هي أولى من الأجانب(٧٤)، وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(٧٥)، ومروي عن الإمام أحمد(٧٦)، والقول المعتمد في المذهب الرد عليها(٧٧)، وقال العلامة ابن قدامة وهو – أي القول بالرد على الجدة- " أظهر في المذهب وأصح، وبه قال عامة أهل الرد، لأنهم تساووا في السهام فيجب أن يتساووا فيما يفرع عليها، ولأنّ الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع، فالرد ينبغي أن ينالهم أيضاً(٧٨)، وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه، يرد على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوج، والزوجة، والجدات(٧٩).

---

(٧٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٤٧/٦. الذخيرة : ٥٤/١٣.

(٧٣) المبسوط : ١٩٣/٢٩.

(٧٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٤٧/٦. الذخيرة : ٥٤/١٣.

(٧٥) التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» : ١٩٢/١.المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: سنة ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

(٧٦) الشرح الكبير على متن المقنع: ٧٦/٧. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. الذخيرة : ٥٤/١٣.

(٧٧) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٠٤/٢. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

(٧٨) الشرح الكبير على متن المقنع: ٧٦/٧.

(٧٩) التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» : ١٩٢/١. المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت سنة ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣.ولد الأم مع الأم، وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه(٨٠). ومروي عن الإمام أحمد(٨١).

٤.موالي النعمة ترث المال كله ويقدم على ذوي الأرحام الذين ليس لهم سهم ولا تعصيب، عند الشافعي، وبه قال من الزيدية الهادي (ت: ٢٥٤هـ)، وعند ابن مسعود لا يرث مولى النّعمة مع ذوي الأرحام، وبه قال بعض الزيدية(٨٢).

والراجح الذي نميل إليه أنه يرد على كل هؤلاء وهم: بنت الإبن مع البنت، والجدة، وولد الأم مع الأم، وذلك لعدم ورود دليل شرعي يمنع الرد عليهم، فهم كغيرهم من الورثة يرد عليهم، بشرط عدم وجود العاصب، لأنه يحوز باقي المال، كما مر معنا. والله تعالى أعلم، ومثاله : هلك عن جدة وبنت، فللجدة الربع وللبنت ثلاثة أرباع، كما في الشكل.

		٤/٦
١ — ٦	جدة	١
١ — ٢	بنت	٣

المبحث الثاني: أحوال مسائل الرّد:

سبق وأن قررنا أنّ الرّد يكون لكل الورثة بالفرض، إلا الزوجين، فلا يرد عليهما، فكيف يكون عمل مسائل الرد، وجوابه، أنّ علماء المواريث قسموا مسائل الرّد إلى قسمين أو حالين، هما:

الحالة الأولى: عمل مسائل الرّد في حال عدم وجود أحد الزوجين.

الحالة الثانية: عمل مسائل الرّد في حال وجود أحد الزوجين ، على النحو الآتي:

(٨٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : ١٨٣/٣. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

(٨١) الشرح الكبير على متن المقنع: ٧٦/٧. والكافي في فقه ابن حنبل : ٢/ ٣٠٤. والمبدع في شرح المقنع : ٣٥٧/٥.

(٨٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة : ١٧٦/٢. المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)

تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: عمل مسائل الرّد في حال عدم وجود أحد الزوجين.

ولهذه الحالة ثلاث صور:

١- أن يكون صاحب الفرض شخصًا بمفرده فيأخذ المال جميعًا فرضًا وردًّا، مثال: مات عن جدة، لها المال فرضًا وردًّا.

٢- أن يكون مَن يرد عليه صنفًا واحدًا متعددًا، فالمال بينهم بالسوية، وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مثال: مات عن خمس بنات ابن، أو ثلاث جدات أو خمسة إخوة يكون المال بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم.

٣- أن يكون من يُرَد عليه صنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز من يرد يرد عليه ثلاثة أصناف، لأنهم إذا جاوزوا ثلاثة أصناف، لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة أو زائدة، فعندئذٍ نحل المسألة كالعادة، ثم نرد أصل المسألة إلى مجموع سهام الوَرَثة.

مثال: مات عن بنت وبنت ابن وأم. في المسألة الأولى من ستة، ومجموع السهام خمسة، فرددنا أصل المسألة إلى مجموع السهام، وصورتها:

		٥/٦
١ — ٢	بنت	٣
١ — ٦	بنت ابن	١
١ — ٦	أم	١

ISSN : 2410-1818

مثال آخر:

مات عن جدة وأخت لأم وأخ لأم: فأصل المسألة من ستة أيضًا، ومجموع السهام ثلاثة، فرددنا أصل المسألة إلى ثلاثة بمقدار مجموع السهام. وصورتها.

		٣/٦
١ — ٦	جده	١
١ — ٦	أخت لأم	١
١ — ٦	أخ لأم	١

مثال آخر: أم وأخوان لأم: فأصل المسألة من ستة، ومجموع السهام ثلاثة، وصورتها(٨٣):

		٣/٦
١ — ٦	أم	١
١ — ٣	أخوان لأم	٢

(٨٣) أنظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: تأليف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، رسالة ماجستير ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: عمل مسائل الرّد في حال وجود أحد الزوجين.

إن كان في المسألة أحد ممن لا يرد عليه، وهم أحد الزوجين، فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم، وهو إما نصف، أو ربع، أو ثمن، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين إما واحد، أو ثلاثة، أو سبعة، يكون لمن يرد عليه من أهل الفروض، فإن كان شخصاً واحداً أخذه كله فرضاً ورداً.

مثاله: زوج، وبنت، المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي للبنت ثلاثة، فرضاً ورداً، وصورتها:

		٤
١ ـ ٤	زوج	١
١ ـ ٢	بنت	٣

أو زوج وأم، المسألة من فرض الزوجية اثنان، واحد للزوج، والباقي للأم وهو واحد أيضاً. وصورتها :

		٢
١ ـ ٢	زوج	١
١ ـ ٣	أم	١

وإن كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدداً، فالباقي بعد الموجود من الزوجين يكون لهم على عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة، مثاله: زوجة، وسبع بنات:

المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد ، والباقي سبعة، للبنات على عدد رؤوسهن، وصورتها([٨٤]):

		٨
١ ـ ٨	زوجة	١
٢ ـ ٣	٧ بنات	٧

(٨٤) أنظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: تأليف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، رسالة ماجستير ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

ISSN : 2410-1818

وإن لم ينقسم الباقي فنضرب رؤوسهم في أصل المسألة عند المباينة، أو وفقها عند الموافقة، والناتج هو مصح المسألة. مثاله في حال المباينة: زوج، وخمس بنات المسألة من أربعة: للزوج الربع ١ والباقي ٣ لا ينقسم على الورثة، وبينه وبين رؤوسهن مباينة، فنضرب الرؤوس ٥ في أصل المسألة ٤ فتصح من ٢٠.

للزوج ١ × ٥ = ٥، وللبنات الباقي ٣ × ٥ = ١٥ لكل واحدة ٣ وهكذا، وصورتها(٨٥):

		٤×٢	٦	٨
١ ـ ٤	زوج	١		٢
٢ ـ ٣	٦ بنات	٣		٦

		× ٥	٤	٢٠
١ ـ ٤	زوج	١	١	٥
٢ ـ ٣	٥ بنات	٣	٣	١٥

ومثاله في حال الموافقة :

المطلب الثالث: أصول مسائل الرد.

لا تخلو مسائل الرد من حالين هما:

١.إذا لم يكن فيها أحد الزوجين، فتكون أصول المسائل في هذه الحالة هي : اثنان، وثلاثة ، وأربعة، وخمسة، وكلها متقطعة من أصل ستة. فمثلاً : أصل اثنين ، جدة وأخ لأم، وصورتها:

		٢
١ ـ ٦	جدة	١
١ ـ ٦	أخ لأم	١

(٨٥) أنظر : عدة الباحث في أحكام التوارث : المؤلف: عبد العزيز بن ناصر الرشيد، (ت : ١٤٠٨هـ)، دار الرشيد للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.

ISSN : 2410-1818

٢. أصول مسائل الرّد إذا كان فيها أحد الزوجين، وهي: اثنان، وأربعة ، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون وأربعون([٨٦]). فمثلاً أصل ثمانية، زوجة وسبع بنات، وصورتها:

١		٨
ـ ٨	زوجة	١
٢		
ـــ ٣	٧ بنات	٧

الخاتمة:

بعد هذا الاستعراض الموجز لبعض أحكام لرّد على الورثة، يتبين لنا، جوانب عظيمة من هذا الدين الحنيف، كفرض الإسلام حق المرأة في الميراث، وحقها في الرّد عليها، بباقي التركة، إذا لم يكن في الورثة عصبات، فتحوز المال كلّه إذا انفردت، أو تحوز نصيبها من المال إذا كان معها عاصب أو صاحب فرض، وهذا تشريع لم تعرفه البشرية من قبل، حتى في ظل الديانتين اليهودية والنصرانية، فحسب مصادرها لم تعطَ المرأة أي حق في الإرث، فضلاً أن يُرَد عليها ولو بجزء من التركة.

ومن صور عظمة هذا الدين، أنه أعطى كل ذي حق حقه، وما زاد من التركة فإنه يرد على الورثة، على خلاف بين الفقهاء، هل يرد على بيت المال، أو يرد على الورثة، وقد رجّح الباحث أنّ الرد يكون على الورثة، لأنهم الأقرب إلى الميت وهم أحق بالمال من غيرهم، إلا أنّ الباحث نظر إلى القول الآخر، وهو قول قوي وقال به جمع من أهل العلم، وهو القول بالرّد على بيت المال، إذا كان منتظماً، فرأى الباحث أنْ يتم الرد على بيت المال، إذا رأى وليّ الأمر ذلك وفق شروط منها: إذا كان ذلك في زمان العدل، وانتظم بيت المال، أو دعت ضرورة إلى ذلك، كالجوائح والكوارث والحروب

(٨٦) أنظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: تأليف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، رسالة ماجستير ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. و عدة الباحث في أحكام التوارث : المؤلف: عبد العزيز بن ناصر الرشيد، (ت : ١٤٠٨هـ)، دار الرشيد للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.

والمجاعات، فلا حرج أن يرد ما فاض من التركة على بيت المال، استثناءً وضرورة، سيما وأن قول الإمام يرفع النزاع.

وتناول الباحث شروط الرد وهي: وجود صاحب فرض، وبقاء فائض في التركة. وعدم العاصب، هذا وقد جعل الله النساء وارثات بالفرض، لا بالتعصيب، لضعفهن وقوة الرجال على الحيلة عليهن، بخلاف اليهودية والنصرانية التي حرمت المرأة من مجرد الإرث.

ورجح البحث أنّ الزوج، والزوجة، لا يرد عليهما، لأنّ الرد إنما يُستحق بالرّحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية، وأنّ عمل مسائل الرد ينقسم إلى قسمين، **الأول** : إذا كان في المسألة زوج أو زوجة، وله ثلاث صور، **الأولى** : أن يكون الوارث واحداً فقط ، فيأخذ كل المال، **الثاني** : أن يكون الورثة جمعاً، من صنف واحد، متعدد، فيقسم المال على عدد رؤوسهم، **الثالث**: أن يكون من يُرَد عليه صنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز من يرد يرد عليه ثلاثة أصناف، لأنهم إذا جاوزوا ثلاثة أصناف، لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة أو زائدة، فعندئذٍ نحل المسألة كالعادة، ثم نرد أصل المسألة إلى مجموع سهام الوَرَثة.

القسم الثاني: عمل مسائل الرّد في حال وجود أحد الزوجين، فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، وهو أحد الزوجين، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم، فإن كان شخصاً واحداً أخذ المال كله فرضاً ورداً، وإن كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدداً، فالباقي بعد الموجود من الزوجين يكون لهم على عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة، وبالله تعالى التوفيق.

نتائج البحث:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١. فرض الإسلام للمرأة الحق في الميراث، وحقها في الرّد عليها، بباقي التركة، إذا لم يكن في الورثة عصبات، وهذا تشريع لم تعرفه البشرية من قبل، حتى في ظل الديانتين اليهودية والنصرانية.

٢. الراجح أنّ ما زاد من التركة، فإنه يرد على الورثة، وهو مذهب جمهور العلماء، لأنهم الأقرب إلى الميت وهم أحق بالمال من غيرهم.

٣. رجح الباحث أنه يرد على بيت المال، وفق شروط منها: إذا كان ذلك في زمان العدل، وانتظم بيت المال، ما أمكن، أو دعت ضرورة إلى ذلك، كالجوائح والكوارث والحروب والمجاعات، فلا حرج أن يرد ما فاض من التركة على بيت المال، استثناءً وضرورة، سيما وأنّ قول الإمام يرفع النزاع.

٤. شروط الرد ثلاثة: وجود صاحب فرض، وبقاء فائض في التركة. وعدم العاصب.

٥. جعل الإسلام النساء وارثات بالفرض، لا بالتعصيب، غالباً، لعله لضعفهن وقوة الرجال على الحيلة عليهن، بخلاف اليهودية والنصرانية التي حرمت المرأة من مجرد الإرث.

٦. الزوج، والزوجة، لا يرد عليهما، لأنّ الرد إنما يُستحق بالرّحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية. إلاّ إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد عليهما؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال، ولما بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال.

٧. الراجح أنه يرد على بنت الإبن مع البنت، ويرد على الجدة، ويرد على ولد الأم مع الأم، وذلك لعدم ورود دليل شرعي يمنع الرد عليهم، فهم كغيرهم من الورثة يرد عليهم، بشرط عدم وجود العاصب، لأنّ العاصب يحوز باقي المال.

٨. عمل مسائل الرد إذا لم يكن في المسألة زوج أو زوجة، له ثلاث صور، الأولى : أن يكون الوارث واحداً فقط ، فيأخذ كل المال، الثاني : أن يكون الورثة جمعاً، من صنف واحد، متعدد، فيقسم المال على عدد رؤوسهم، الثالث: أن يكون من يُرَد عليه صنفين أو ثلاثة، فعندئذٍ نحل المسألة كالعادة، ثم نرد أصل المسألة إلى مجموع سهام الوَرَثَة.

٩. عمل مسائل الرّد في حال وجود أحد الزوجين، يجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، وهو أحد الزوجين، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم، فإن كان شخصاً واحداً أخذ المال كله فرضاً ورداً، وإن كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدداً، فالباقي بعد الموجود من الزوجين يكون لهم على عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة.

توصيات البحث :

١. العناية بعلم الفرائض وتعلمه وتعليمه، وتخصيص مقررات لهذا العلم في شتى مراحل التعليم .

٢. العناية بميراث المرأة وحمايتها قانونياً ونظامياً من التعسف أو الظلم.

٣. على وسائل الإعلام تحري العدل والإنصاف في تناول الإسلام وقضايا المرأة، وعدم ظلم الإسلام وظلم المرأة، بترديد الشبهات المعادية للإسلام والمعادية لقضايا المرأة، على حد سواء.

٤. إعادة النظر في في مسألة عدم توريث بيت المال، والدعوة إلى انتظامه، سيما في أوقات الجوائح والكوارث.

٥. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ،

ISSN : 2410-1818

أهم المراجع والمصادر :

١. القرآن الكريم .
٢. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي): (ت: سنه ٧٨٥هـ). المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣. الاختيار لتعليل المختار: المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي:(ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
٦. الأسئلة والأجوبة الفقهية: المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان:(ت: ١٤٢٢هـ).
٧. الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي:(٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .

ISSN : 2410-1818

١٠.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١. الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٣.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري: (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٤.بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل: (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .

١٥.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: (ت: ١٢٠٥هـ).المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي:(ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ: (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٨.تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب :المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي: (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٠.التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: المؤلف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، رسالة ماجستير، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٢١.التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» : المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: سنة ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٢٢.تسهيل الفرائض: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

٢٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي : المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

٢٤.التعريفات الفقهية: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥.تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦.التوقيف على مهمات التعاريف: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري: (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

٢٩. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: المؤلف: صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ – ٢٠١٤م.

٣٠. جامع بيان العلم وفضله: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،الناشر: دار ابن الجوزي، ،المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

٣٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: (ت: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ .

٣٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام: المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو: (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. الذخيرة : المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين :المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٨. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة: (ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٣٩.سفر التثنية .

٤٠.السنن الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي:(ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤١.الشرح الكبير على متن المقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٢. شرح الكنز للزيلعي: محمود بن أحمد بن موسى (العيني): (ت: ٨٥٥ هـ - ١٤٥١م)، مصدر المخطوط: مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت.

٤٣.الشرح الممتع على زاد المستقنع : المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين: (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ .

٤٤.صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥.صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦.ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٧. عدة الباحث في أحكام التوارث: المؤلف: عبد العزيز بن ناصر الرشيد :(ت : ١٤٠٨هـ)، دار الرشيد للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.

٤٨. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٤٩. عُيُونُ المَسَائِل: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٠. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت: ١١٢٥ هـ)، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٥١. الفَوَائِدُ المَرْضِيَّةُ بشَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفَرَضِيَّةِ: المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، تقديم: الشيخ العلامة: صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨.
٥٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.
٥٣. القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد : المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٥٥. كتاب التلخيص في أصول الفقه: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع : المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٧. اللباب في شرح الكتاب : المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي: (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٥٨.لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٩.لوقا ١٢.

٦٠.المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين :(ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٦١.المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٢.متن الرحبية: المؤلف: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الرحبي: (ت: ٥٧٧) ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٣.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي: (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٦٤.مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني): المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.

٦٥.مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٦٦.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي: (ت: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٧.المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة : المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٦٨.معجم اللغة العربية المعاصرة: المؤلف أحمد مختار عمر، عالم الكتب ، القاهرة ، تاريخ النشر :٢٠٠٨م.

ISSN : 2410-1818

٦٩. المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٧٠. المغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٧١. الملخص الفقهي: المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٧٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧٥. واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام: المؤلف: د. آمنة فتنت مسيَّكة برّ، الشركة العالمية للكتاب ، الطبعة الأولى. تاريخ النشر: ١٩٩٦م.
٧٦. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).